

المحاضره رقم (1)

المقومات الاساسيه لحقوق الانسان :

هذه التعريفات السالفة الذكر تركز على مجموعة من الخصائص منها :

- ١ - المنحى الدولي لحقوق الانسان
- ٢ - المنظور القانوني لحقوق الانسان
- ٣ - النزعة الذاتية اللصيقة بشخص الانسان
- ٤ - حقوق الانسان تسعى الى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع

خصائص حقوق الإنسان :

- 1- لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ونساء.
- 2- لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
- 3- أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداهما من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول.
- 4- واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.
- ٥ - لا يمكن انتزاعها ... فحقوق الانسان ثابتة " غير قابلة للتصرف".
- ٦ - غير قابله للتجزؤ"
- ٧ - حقوق الانسان متطورة ومتجدده فهي تواكب تطورات العصر

المحاضره رقم (2)

ان العصبه تهدف الى تنمية التعاون بين الامم وضمان السلم لها وفق المباديء الآتية:

- 1- عدم اللجوء الى الحرب

2- تأسيس العلاقات الدولية على اساس قواعد العدل والشرف .

3- التقيد بقواعد القانون الدولي

4- التعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية .

اسباب فشل العصبة:

- ١ - لم يكن للعصبة قوات مسلحة ولم تحرم الحرب نهائيا
- ٢ - اعتماد التصويت بالاجماع بدلا من اتباع رأي الأغلبية
- ٣ - عدم احتواء العصبة على الدول المهمة كالولايات المتحدة ، وطررد الاتحاد السوفيتي بعد غزوه لفنلندا ، انسحاب كل من ايطاليا واليابان الاعضاء الدائمين ، وانضمام المانيا لفترة قصيرة من تاريخ العصبة.
- ٤ - بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم
- ٥ - التفات الاعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية وعدم الاكتراث لبقية العالم
- ٦ - انتهت العصبة بكل مالها وماعليها وتم اعلان انقضائها 18-4-1946م

المحاضره رقم (3)

سد الذرائع المؤدية للقتل: وهذا له صور كثيرة فمنها:

- 1- تحريم حمل السلاح على المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))
- 2- تحريم مقاتلة المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))
- 3- القصاص في القتل: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}
- 4- تحريم الانتحار
- 5- إباحة المحظورات للضرورة
- 6- تحريم قتل الجنين

جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس: الدين والنفس والنسل أو (العرض) والعقل والمال.

حق الحرية المسؤولة: (حرية الاعتقاد والتدين باستثناء من دخل في الإسلام بطوعه واختياره فإنه ليس من حقه الخروج منه وإلا اعتبر مرتداً وأقيم عليه الحد). -- الحرية حق التعبير عن الرأي والاجتهاد في حدود ما أباحه الله تعالى وحق الشورى فيما لا نص عليه من الشرع لمن ملك شروطه وأدواته.

إن حرية التعبير ، كالمطالبة بالحقوق فإنه حق للإنسان، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب.

الحرية المدنية(حق التقاضي – حق العمل)

حق التربية والتعليم: (الترغيب في التعليم --- تحريم كتمان العلم --- تعليم الأهل - -- حق التملك والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية --- حق تكوين الأسرة)

المحاضره رقم (4)

مصاد قانون حقوق الانسان: مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول . ---مصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (1948) ---الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في عام (1966) - --- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وهذه الاتفاقات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاث مطالب وهي:-

1- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي.

1 - ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).

3 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966).

4 – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

5- – مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

2- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص.

ومن هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات نشير إلى ما يلي:-

- 1 - ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري.
- 2 - الاتفاقات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.
- 3- الاتفاقات التي تتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية .
- 4- الاتفاقات التي تتعلق بحقوق العمال وحررياتهم .
- 5-الاتفاقات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة.
- 6 - الاتفاقات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين.

3- المبادئ أو القواعد الاسترشادية على سبيل المثال:

- 1- الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1984م).
- 2- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988م).
- 3- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990م).
- 4- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990م).

- اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة.

وقد تضمن الاعلان مجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسان يعيش في اطار جماعة منظمة ، ومنها:

- 1 - الحق في الحياة .
- 2 - الحق في الحرية والأمان.
- 3 - الحق في الجماعة ضد التعذيب.
- 4 - حرية الرأي والتعبير.

- 5 - حرية الحياة الخاصة .
القانونية .
- 6 - الحق في التمتع بالشخصية
- 7 - حرية الفكر والضمير والمعتقد .
- 8 - المساواة أمام القانون .
- 9 - حق الملكية .
- 10 - الحق في التمتع بالجنسية .
- 11 - حق التقاضي .
- 12 - الحق في الدفاع .

واشتمل الإعلان على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من 22-27.

- 1 - الحق في الضمان الاجتماعي .
- 2 - الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ .
- 3 - الحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية .
- 4 - الحق في التعليم .
- 5 - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع ...

المحاضره رقم (5)

بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير متسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

- 1 - الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية .
- 2 - الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة .
- 3 - الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية .
- 4 - الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

الاتفاقية الأمريكية: إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يمكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين وهما : (ميثاق بوجوتا لعام 1948----

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان: تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي يتبنى قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان . إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"،

يتألف الميثاق من ديباجة وخمس وستون مادة . تتضمن: الحق في الحياة بموجب القانون - الحق في سلامة الشخص- عدم إجازة القبض إلا بسند قانوني- حرية التنقل والمغادرة - حرية إبداء الرأي والتعبير- استقلال القضاء- حق الجنسية- حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية. كما تضمن المشروع وسائل تطبيقية لهذه المواد وهي اللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان..

المقصود بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان سواء **مصادر رسمية** كالدستور والتشريع والعرف ، **أو مصادر احتياطية** كالقضاء والفقهاء.

التشريع: على ثلاث أنواع: (1- التشريع الدستوري (الدستور)---2- التشريع العادي (القانون)----3- التشريع الفرعي (اللوائح))

المحاضره رقم (6)

أنواع حقوق الإنسان: يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

1-الحقوق المدنية والسياسية---2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية---3-الحقوق البيئية والثقافية والتنمية---
-تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما: (الحقوق السياسية---الحقوق المدنية))

والحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين: ((الحقوق العامة---الحقوق الخاصة))

والحقوق الخاصة نوعان : ((حقوق غير مالية--- حقوق مالية))

الحقوق التقليدية للإنسان على نوعين:

1- الحقوق المدنية والسياسية---2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحقوق المدنية: (الحق في الحياة---الحق في عدم التعرض للتعذيب--- الحق في الحرية والسلامة الشخصية---
الحق في الزواج وتكوين أسرة:)

المحاضره رقم (7)

المحاضره رقم (8)

المحاضره رقم (9)

المحاضرته رقم (10)

أهم الحقوق الجماعية للشعوب:

1-حق الشعوب في تقرير المصير-----:2-حق الشعوب في السلم : ---- 3-لحق في التنمية:---4-حق الشعوب في البيئة السليمة:

خصائص حق الإنسان في البيئة:

- أ - الخاصية الأولى: أنه حق جديد
- ب - ب- الخاصية الثانية: أنه حق زمني
- ت - ج- الخاصية الثالثة: أنه حق من حقوق التضامن

المحاضرته رقم (11)

حفظ من الملزمه افضل

المحاضرته رقم (12)

تعزي الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلّى بها وهي:

- 1- المرونة: وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلاً عن طابعها غير الرسمي على نحو يمكنها من الاستجابة السريعة والمباشرة لاحتياجات ومطالب الأفراد.
- 2- الاستقلال: استناداً إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية إنما تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ومن هنا تتحرر بدرجة كبيرة من القيود الحكومية.
- 3- النفاذية: إلى القاعدة الجماهيرية العريضة والقدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة ونائية.

==

وتتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- وقف العنف ضد المرأة
- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر
- إلغاء عقوبة الإعدام
- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب
- إطلاق سراح سجناء الرأي

- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين

- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية

==

عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، نذكر منها:

- 1- تبني مجموعة من الاعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعي إلى الإفراج عنهم.
- 2- توجيه خطابات بهذا الشأن إلى سلطات الدولة الحاجزة.
- 3- تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ولمن يعولونهم.
- 4- ايفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص.
- 5- تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص.
- 6 -تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي.

المحاضره رقم (13)

من الانظمة التي حرصت المملكة على اصدارها لضمان حقوق الانسان:

نظام القضاء-- وديوان المظالم --وهيئة التحقيق والادعاء العام ----وهيئة الرقابة والتحقيق-- ونظام الشورى----
ونظام المناطق --ثم نظام المرافعات الشرعية والمحاماة فضلاً عن نظام الإجراءات الجزائية

المحاضره رقم (14)

- حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات ثلاث:

- 1-**العدالة القانونية:** التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع.
- 2-**العدالة الجماعية:** التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم.
- 3-**العدالة في التوزيع:** التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراده.

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

- 1 -مبدأ المساعدة الذاتية:2- مبدأ التقبل: 3- مبدأ حق تقرير المصير:
- 4- مبدأ المشاركة:

